The Crime of Genocide: Between Text and Reality In International Law (The Palestinian Reality As A Model)

Duaa Jalil Hatem
Supreme Judicial Council/ Department of Public Relations and Legal Affairs
duaajalil@gmail.com

Esraa Nader Kitan
Supreme Judicial Council/ Department of Public Relations and Legal Affairs
esraanader743@gmail.com

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Genocide is one of the most serious types of international crimes due to its negative consequences for all of humanity. Its seriousness is evident in that it threatens an entire group or groups for national, ethnic, religious, etc. reasons, Due to the large number of violations and serious practices witnessed in some regions of the world, especially after World War II, they gained the attention of legal and jurisprudential figures, and were subsequently framed at the international level, as the efforts of the international community focused on seeking to find an international legal cover to criminalize and punish acts of genocide, As a result, the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide was concluded in 1948, and interest in reducing this crime has continued, as this has been emphasized by countries' efforts to establish an international criminal court competent to try persons who commit international crimes, including genocide, This resulted in the establishment of the International Criminal Court, as well as the establishment of special international criminal courts for this purpose. However, despite the existence of international agreements and international criminal courts, the crime of genocide continues to occur, and the closest realistic case is the genocide being committed by the Zionist entity against the Palestinian people, Indiscriminately targeting civilians and protected objects in

clear violation of international law, which prompted South Africa to file a lawsuit before the International Court of Justice on the basis that the basic principles and standards of international law, such as the prohibition of genocide, are obligations towards all (erga omnes) Violation of these obligations is considered a crime against the international order, which gives any state the right to take the necessary measures to ensure that such violations are prevented.

Keywords: genocide, international crimes, International Criminal Court, International Court of Justice, obligations (erga omnes), International responsibility.

جريمة الإبادة الجماعية بين النص والواقع في القانون الدولي (الواقع الفلسطيني إنموذجاً)

دعاء جليل حاتم *
مجلس القضاء الأعلى/ دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية
duaajalil@gmail.com

إسراء نادر كيطان **
مجلس القضاء الأعلى/ دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية
esraanader743@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

تشكل جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر أنواع الجرائم الدولية بسبب نتائجها السيئة على البشرية جمعاء، وتتضح خطورتها كونها تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية؛ عرقية؛ دينية.. إلخ، ولكثرة الانتهاكات والممارسات الخطيرة التي شهدتها بعض المناطق في العالم ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، حازت على اهتمام رجال القانون والفقه ومن ثم فقد تم تأطريها على المستوى الدولي، إذ ركزت جهود المجتمع الدولي في السعي لإيجاد غطاء قانوني دولي لتجريم أفعال الإبادة والمعاقبة عليها، ونتيجة لذلك تم إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 وقد استمر الاهتمام بالحد من هذه الجريمة، إذ تم التأكيد على ذلك من خلال سعي الدول إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية ومنها الإبادة الجماعية، ما نتج عنه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بهذا الشأن، إلا أنه بالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية لازالت جريمة الإبادة الجماعية مستمرة في الوقوع وأقرب حالة واقعية هو ما يقوم به الكيان الصهيوني من إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني، مستهدفاً بشكل عشوائي المدنيين والأعيان المحمية في انتهاك واضح للقانون الدولي، مما دعا جنوب أفريقيا إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية أساسه أن المبادئ والمعايير الأساسية في القانون الدولي، مثل حظر الإبادة الجماعية، هي التزامات تجاه الكافة ويعتبر انتهاك هذه الالتزامات جرائم ضد النظام الدولي، مما يمنح أي دولة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منع تلك الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، الالتزامات تجاه الكافة، المسؤولية الدولية.

* مدرس دكتور
** مدرس مساعد

المقدمة

Introduction

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة: يثير موضوع الجرائم الدولية عموماً اهتمام المجتمع الدولي، وفي الأخص جريمة الإبادة الجماعية، كونها من الجرائم الدولية ذات الخصوصية، إذ تعتبر واحدة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها البشر ضد بعضهم البعض، لكونها تمس الإنسان في أغلى ما يملك وهو الحق في الحياة على أسس عرقية أو دينية أو قومية، ويتم تنفيذ أفعال الإبادة بطريقة منهجية، مما يعكس رغبة قوية في القضاء على هوية الجماعة المستهدفة، وتتميز هذه الجريمة بأنها لا تميز بين ضحاياها، إذ تستهدف جميع البشر دون الأخذ بنظر الاعتبار الجنس والسن وترتكب كذلك، في جميع الظروف والأوقات كما في السلم والحرب دون تفرقة، مستخدمة جميع أساليب التعذيب مما يؤدي إلى تفكيك العائلات وتدمير المجتمعات بأكملها.

وقد شكل عقد معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 انعطافاً جديداً للحد من ارتكاب هذه الجريمة المروعة التي راح ضحيتها الملايين من البشر خلال السنوات التي سبقت عقدها، وما ساهم في تعزيز مكانة هذه الاتفاقية ووضعها موضع التطبيق هو إنشاء المحاكم المتخصصة كما في محكمتي نورمبرغ وطوكيو وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، فضلاً عن اختصاص محكمة العدل الدولية في مقاضاة الدول بوصفها أشخاصاً معنوية، هذا ما ساهم في دفع جنوب أفريقيا إلى إقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية نتيجة لانتهاك الكيان الصهيوني للاتفاقية المشار إليها أعلاه بارتكابه جرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني، مستنداً إلى أن الكيان الصهيوني قد انتهك ولازال حقوقاً محمية بموجب القانون الدولي، مما يعطي الحق لأية دولة لم تكن طرفاً في الاتفاقية المذكورة في مقاضاة مرتكبها كون حمايتها التزاماً يقع على عاتق الكافة.

ثانياً: هدف الدراسة وإشكاليتها: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واحدة من أهم وأخطر الجرائم التي تعرض لها الشعب الفلسطيني منذ ما يزيد على خمسة وسبعون عاماً من الاحتلال الصهيوني الذي يتجذر فيه التمييز والفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني، ولغرض تحقيق هذا الهدف ينبغي الإجابة على التساؤلات الأتية: مدى فاعلية النصوص الدولية في الحد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبيان أمكانية مسائلة الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهل يعد الالتزام بتنفيذ بنود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التزاماً تجاه الكافة يوجب إقامة دعوى أمام المحاكم الدولية في حال خرقها، ومدى اختصاص دولة ليست طرفاً في النزاع الدولي بإقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية؟

ثالثاً: هيكلية الدراسة: سنتناول هذا الموضوع في ضوء الخطة الأتية:

المبحث الأول:- التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول:- مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني:- الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

المبحث الثاني:- الآليات الدولية لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول:- المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني:- اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية

المبحث الاول

The First Topic

التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

Definition of the Crime of Genocide

إن الإبادة الجماعية هي مصطلح يتم استخدامه بشكل متكرر لوصف انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي تم النص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002، إذ تعتبر هذه الجريمة هي من أشد الجرائم التي ترتكب بحق البشرية وأكثرها خطورة، لذلك أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لهذه الجريمة ويعود ذلك إلى أثارها الجسيمة لما تنطوي عليه من نية متعمدة لتدمير جماعات بشرية بكاملها أو أجزاء منها، بناءً على انتماءات دينية، اثنية، قومية أو عرقية، وقد أصبحت هذه الجريمة محل اهتمام خاص في القانون الدولي الجنائي، لما تشكله من اعتداء صارخ على الكرامة الإنسانية، وتهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين.

إن هذه الجريمة هي كغيرها من الجرائم تفرض توفر بعض الأركان اللازمة لقيامها، فاذا فقدت أحد أركانها لم تقم الجريمة ويعفى مرتكبها من العقاب عنها وإنما يعاقب على جريمة أخرى، لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في المطلب الأول وطبيعتها الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الاول
The First Requirement
مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
The Concept of the Crime of Genocide

يعد الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، اذ نصت الشرائع السماوية، والقوانين الوطنية الوضعية، والمواثيق الدولية على حماية هذا الحق، كما يشكل حق الإنسان في الحياة هو الأساس الذي تبنى عليه حقوق الإنسان الأخرى، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، إلا أنه من أكثر حقوق الإنسان عرضة للاعتداء والانتهاك، ولعل جريمة الإبادة الجماعية تمثل أبشع صورة من صور الاعتداء على هذا الحق، فهي ليست اعتداء على شخص واحد فقط، أنما هي اعتداء موجه الى مجتمعات بكاملها، إذ ركزت الاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة الإبادة على تناول الأفعال المادية التي تكون الجريمة، إلا انها لم تبين تعريفاً لها بشكل واضح، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول تعريف جريمة الإبادة الجماعية وسنخصص الفرع الثاني لأركان جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الاول
The First Branch
تعريف جريمة الإبادة الجماعية
Definition of the Crime of Genocide

إن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ، إذ كانت تتمثل في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض بهدف الحصول على الغنائم والثروات والنفوذ، وأول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية من قبل الفقيه (ليميكن) عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم التي ارتكبها النازيين ضد الإنسانية، ومصطلح الإبادة الجماعية مشتق من كلمة لاتينية هي (Genus) وهي تعني الجماعة، وكلمة (Cide) وتعني القتل وهذا يعني بمجمله قتل أو إبادة الجماعة كما ويطلق عليها مصطلح (جريمة الجرائم) بسبب آثارها التدميرية، وقد عرفها الفقيه (ليميكن) (كل من يشترك أو يتأمر على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعتبر جريمة إبادة للجنس البشري) (الشيخة، 2004) ، ونظراً للجهود المتواصلة التي قام بها (ليمكين) في أعقاب (الهولوكوس) وعلى نطاق واسع، فقد أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعقابة مرتكبيها في 9 ديسمبر 1948 واعتبرت هذه الاتفاقية الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعهد الدولة الموقعة عليها بوجوب منعها والمعاقبة عليها، وهنالك اتجاهين بخصوص تعريف هذه الجريمة، اقتصر

الاتجاه الأول بالاكتفاء بما جاء في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 وهو ذاته ما تم الأخذ به في نظام روما الأساسي

أما **الاتجاه الثاني** فإنه يرى توسع نطاق تعريف جريمة الإبادة وشمولها لفئات لم تتطرق لها اتفاقية عام 1948 وترك ذلك للمحكمة وسلطتها وتفسيرها للوضع دون دخول للتفاصيل والتعديلات المقترحة، وذكر هذا الاتجاه بعض الثغرات في تعريف المادة (2) من اتفاقية عام 1948 المذكورة آنفاً، في حين أن الاتجاه الأول عارض أي تعديل للتعريف الوارد في الاتفاقية لكونها ملزمة لجميع الدول، إذ اعتبرت قانوناً عرفياً وهذا ما أدى بواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية تعريفاً مطابقاً تماماً لما هو موجود في نص المادة (2) من اتفاقية عام 1948 إذ نصت على أن الإبادة الجماعية هي "الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، مثل:-

أ- قتل اعضاء الجماعة
ب- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة
ت- إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كلياً او جزئياً
ث- فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة
ج- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى

كما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إذ تم وصف هذه الجرائم بأنها الأشد خطورة على الإنسانية وتكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم فضلاً عن جريمة الإبادة الجماعية هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان (علوان، 2000)، وقد تم تعريف الجريمة مدار البحث من قبل الفقيه (جلاسير) بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويسبب ضرر بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بالصفة الجريمة واستحقاق فاعلها للعقاب" (العليمات، 2007).

مما سبق ذكره يمكن أن نبين بأن كلاً من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينوا أن خمسة أفعال هي التي تعتبر جريمة إبادة جماعية، وهي أفعال محظورة دولياً إذا تم ارتكابها بنية إهلاك جماعة لأسباب عرقية أو دينية أو عنصرية للقضاء عليها كلها أو جزء منها، ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها (القيام بأفعال محظورة دولياً بهدف قتل وإبادة جماعة) وفي إطار تعريف

الأخيرة فإنها تتداخل مع جرائم دولية أخرى تمس وجود الإنسان وكرامته، لذلك يجب التمييز بين هذه الجريمة والجرائم الدولية الأخرى وذلك سنبينه في الآتي:-

1- **التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:-** أن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال التي تمس الإنسان في كرامته وحقه في الحياة وقد نصت الاتفاقيات الدولية المختلفة على تلك الأفعال ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المذكورة آنفاً (بلول، 2003)، ومن ثم فهناك تداخل بين كل من الجريمتين، إذ تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم ضد الإنسانية، أي أنها تدخل ضمن الأفعال المكونة للجريمة الأخيرة وهذا ما نصت عليه لائحة نورمبورغ عام 1945، وبالرغم من التداخل المذكور بين الجريمتين إلا أن خطورة وجسامة جريمة الإبادة دفعت الجماعة الدولية إلى إعادة النظر في تكييفها وبذلك أصبحت جريمة مستقلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اذ يظهر الاختلاف بينهما من حيث أسباب تجريمها، فإن أساس التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعة من التدمير الجزئي أو الكلي لأي سبب، في حين إن أساس التجريم في الجرائم ضد الإنسانية هو حماية السكان المدنيين من الاعتداءات المنظمة التي قد يتعرضوا لها (بلول، 2003).

2- **التمييز بين جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب:-** يقصد بجرائم الحرب هي تلك الانتهاكات للقوانين وأعراف الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، وهي من اوائل الجرائم التي نظمها القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من الأساليب المستخدمة فيها (سفيان، 2013)، أن وجه التداخل بين كل من الجريمتين هي الحفاظ على الكرامة البشرية ويستوي في ذلك أن يكون القصد من هذه الجرائم تدمير أو إبادة جماعة معينة أو كان القصد منها انتهاك حقوق الإنسان وكرامته فمجمل هذه الأفعال مدانة من قبل الجماعة الدولية لأنها تمس السلم والأمن الدوليين وهذا ما تشترك به الجريمتان، إلا أنهما يختلفان في أن جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط فيها قيام حالة حرب وترتكب في وقت السلم والحرب عكس جرائم الحرب التي ترتكب فقط أثناء النزاعات المسلحة (العيفاوي، 2012).

الفرع الثاني

The Second Branch
أركان جريمة الإبادة الجماعية
Elements of the Crime of Genocide

إن لجريمة الإبادة الجماعية أركان لازمة لقيامها وهي (الركن المادي والركن المعنوي فضلاً عن الركن الدولي) وهذا ما سنتناوله في الاتي:-

أولاً:- الركن المادي: إن السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية هو أحد الصور الخمسة التي حددتها المادة (2) من اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمادة (6) من النظام الأساسي والتي وردت فيها تلك الأفعال على سبيل الحصر وهي:-

1- **قتل أفراد الجماعة:-** تشمل هذه الصورة الوسيلة المباشرة التي يستخدمها الجاني أو الجناة بقصد إبادة الجماعة محل الاعتداء، والقتل في هذه الصورة هو القتل العمدي، ولا يشترط في القتل الجماعي أن يصل إلى عدد معين إنما هو القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وتُعد هذه الصورة من أكثر الصور شيوعاً التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية (راضي، 2024).

2- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:-** تُعد هذه الصورة أحد الوسائل المتبعة لتدمير الجماعة وهي أقل خطورة من الصورة سالفة الذكر، ففي هذه الصورة يتم الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة اعتداءً جسيماً، كما تشمل هذه الصورة هو وضع أعضاء الجماعة في ضروف تعرضهم للإصابة بإمراض معدية أو اجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد أو ضرب أو جرح يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب وتُعد هذه الأفعال إبادة جماعية حقيقية (محمد، 2012).

3- **اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:-** تشترك هذه الصورة مع سابقتها في أنها إبادة بطيئة للجماعة من خلال اخضاع الأخيرة لظروف قاسية، مثل فرض الإقامة في مكان خال من الزرع أو الماء وذات مناخ قاس يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج مما يؤدي إلى إبادة الجماعة كلياً أو جزئياً (الخالق، بلاسنة).

4- **فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب داخل الجماعة**:- تُعد هذه الصورة من قبيل الإبادة البيولوجية وهي تعيق نمو وتزايد أعضاء الجماعة من خلال اخصاء رجالهم وتطعيم نسائهم بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه، والقصد من ذلك هو حرمان الجماعة من الاستمرار

بالتولد أو أن يتم فصل النساء عن الرجال ومنع التزاوج فيما بينهم (راضي، 2024).

5- **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:-** تكون هذه الصورة من خلال قيام الفاعل بنقل أطفال الجماعة قهراً إلى جماعة أخرى لفصلهم عن جماعتهم الحقيقية، ويُعد هذا الفعل من قبيل الإبادة الثقافية فهو يفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتهم أو أداء شعائرهم الدينية، ويتم نقلهم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية أو إلى جماعة تجردهم من كل هذه الصور فنكون بصدد إبادة جسدية فضلاً عن الإبادة الثقافية (راضي، 2024).

وفي هذا الإطار يجب أن نبين بأن الجاني يُسأل إذا أرتكب أحد أفعال الإبادة الجماعية سواء ارتكبها لوحده أو مع غيره بوصفه فاعلاً أو شريكاً، ويستوي أن تكون الجريمة قد تحققت بصورة تامة أو عند حد الشروع، ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة في وقت السلم أو الحرب.

ثانياً:- الركن المعنوي: حددت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أن أي فعل من هذه الأفعال التي ترتكب عن عمد بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية وعلى رأس هذه الأفعال القتل أو إلحاق الأضرار الجسمانية أو النفسية بأعضاء الجماعة، ويشترط هنا توفر القصد الجنائي أي يجب العلم بكل العناصر الأساسية اللازمة لقيام هذه الجريمة، مع توجه الإرادة الى ارتكابها، ويمكن استنتاج هذه الإرادة من خلال مجمل الوقائع المادية أو الأفعال التدميرية التي تقصد إبادة الجماعة المستهدفة، وتم التأكيد على هذا القصد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (راضي، 2024).

ثالثاً:- الركن الدولي: هذا الركن هو ما يميز هذه الجريمة عن الجرائم الداخلية وهو أن يكون الفعل مجرماً على المستوى الدولي وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

The Second Requirement

الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

The International Nature of the Crime of Genocide

الجريمة الدولية تعد من جرائم القانون الدولي العام، وهدفها انتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون في تطبيقه للجزاء على مرتكبيها، إذ أن مفهوم الجريمة الدولية كان محل خلاف بين الفقهاء، يذهب الفقيه جلاسير إلى تعريفها بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا

القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها العقاب" (ربيع، 2014)، ومنا هنا يمكننا بحث مدى توافر الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ومن ثم توصيفها بالجريمة الدولية، سيما فيما يتعلق بصفة مرتكبيها وتحقق المسؤولية الجنائية الفردية والدولية المترتبة على انتهاك المصالح المحمية دولياً.

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى أهم وأخطر الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، ويمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية من حيث الجسامة، إذ تظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو قبلية أو عنصرية، وقد اكتسب هذا النوع من الجرائم مكانة ذات طابع خاص في القانون الدولي، لاسيما بعد الانتهاكات التي حدثت اثناء الحرب العالمية الثانية، مما قاد المجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، إذ مثلت الأخيرة أول اعتراف قانوني دولي صريح بهذه الجريمة، وقد عززتها لاحقاً مواد نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، التي وضعت الإطار القانوني الدقيق لتحديد أركان هذه الجريمة، كما وأسست لاختصاص دولي دائم في محاسبة مرتكبيها.

وفيما يتعلق بالطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، فإن ذلك يظهر من عدة منطلقات أهمها أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أنها تختلف عما جاء بلائحة نورمبرغ بصدد الجرائم ضد الإنسانية، فهذه الجرائم حسب لائحة نورمبرغ تعتبر جرائم دولية في حالة ما إذا ارتكبت في أوقات الحرب أو فيما يتعلق بالحرب (امجد منصور، 2017)، أما جريمة الإبادة الجماعية فهي تعتبر جريمة دولية دون التقيد بهذه الشروط، بل إن جميع الأفعال المكونة لها تعتبر مؤثمة، ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى، وسواء ارتكبت في أثناء الحرب أو في أوقات السلم (ناصر، 2024).

وقد ذهب البعض من الفقه الدولي إلى القول بأن الصفة الدولية في جريمة الإبادة الجماعية فضلاً عما سبق ذكره، ترتكز على مرتكزين **الأول:- نوع المصلحة محل الحماية**، ذلك أن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه، وحقه في الاستمرار في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك، من الأمور التي تهم المصلحة الدولية ومن ثم تستمد حمايتها من المجتمع الدولي؛ أما الثاني: **مصدر التجريم**، كون جريمة الإبادة الجماعية قد تمت إدانتها ومن ثم تجريمها في أغلب قوانين الشعوب فالأحرى بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام (القادر، 2017).

وبحسب ما تم ذكره أعلاه، فإن المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 تنص على أنه "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة

الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"، بمعنى أن توجيه أفعال الإبادة من قبل دولة اتجاه رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أضحت مسألة ذات طابع دولي تتحمل الدولة على أثرها تبعة المسؤولية أمام المجتمع الدولي بأكمله (الدين، 1999)، وقد تم إدراج التطبيق الفعلي للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية من خلال عمل محكمتين متخصصتين أنشأتهما الأمم المتحدة في التسعينيات لغرض لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ انشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، كما وبدأت المحكمة الجنائية الدولية بالظهور في عام 2002، عندما تم تجاوز الحد الأدنى من الموقعين على نظام روما الأساسي (مارك ليفاين، 2017).

وقد فسرت محكمة العدل الدولية الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية عند تفسيرها لنص المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 بأنها "الجريمة التي يتم ارتكابها وفقاً لمعايير القانون الدولي، إذ يتضمن إنكار حق وجود جماعات إنسانية بأكملها ويمثل هذا الإنكار صدمة بالغة لضمير البشرية والتي ينتج عنها خسائر إنسانية فادحة تتعارض مع القانون الدولي الإنساني وأهداف ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة, فضلاً عن أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أكثر أشكال الجرائم ضد الإنسانية قسوة، كون الجرائم الأخيرة تتطلب وجود مجموعة من البشر مستهدفة كلياً أو جزئياً نتيجة لقيام مجموعة أخرى بالهجوم عليها في إطار هجوم منظم واسع النطاق يستهدف هؤلاء الأفراد على خلفية اضطهاد قومي, عرقي, ديني (kittichaisaree، 2001)، كما اعتبرت المحكمة أن "الاعتبارات الأولية الإنسانية" من ضمن المبادئ العامة للقانون، وقد أشارت في رأيها الاستشاري بخصوص تحفظات الدول على اتفاقية الإبادة لعام 1951 على أن "اتفاقية الإبادة الجماعية هي مبادئ مقررة بواسطة الأمم المتمدنة،... كقواعد عامة ملزمة للدول حتى بدون اتفاق إلزامي" (genocide, 1951)

أما المادة الرابعة من ذات الاتفاقية فقد أشارت إلى أن المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا تقتصر فقط على ارتكابها من دولة ضد الجماعة المستهدفة في الدولة الأخرى، بل تشمل كذلك إمكان ارتكاب الجريمة بناءً على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة ضد مجموعة أو جماعة من البشر على أساس روابط قومية أو عرقية (جاد، 2025) ،إذ تنص على أنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً" بمعنى أن مرتكب هذه الجريمة هو صاحب سلطة فعلية

قائمة أو له اتصال بالسلطة الفعلية القائمة، وهذا ما أكده كذلك نص المادة (27) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بنصه على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة"، ومن ثم فإن ذلك يشكل خروجاً عن القاعدة العامة المألوفة في القانون الدولي التي تحصر المسؤولية في الدول، ذلك أن الإبادة الجماعية ترتب مسؤولية جنائية فردية تطال رؤساء الدول والقادة العسكريين وحتى الموظفين المدنيين.

وقد أثبتت المادة (5) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية عندما أعطت الاختصاص في المحاسبة عن تلك الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية، كون المسؤولية عن هذه الجريمة هي مسؤولية دولية جنائية واصفةً إياها بنصها على أن "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ - جريمة الإبادة الجماعية"، ومن ثم فقد شكل تطور الاعتراف القضائي الدولي بجريمة الإبادة الجماعية محورا أساسياً في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما رسخت أيضاً مبدأ المحاسبة الفردية الدولية الجنائية (جمال، 2025)، وهي خطوة جوهرية نحو تحقيق العدالة الدولية، مما ساهم في تعزيز فاعلية القانون الدولي الجنائي كأداة لحماية الجماعات العرقية والدينية المعرضة للاضطهاد والفناء.

ونتيجة لتحقق الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية، وانطباق توصيف الجرائم الدولية عليها، يجوز للدول أن تمارس ولايتها القضائية على مرتكبي جريمة الإبادة حتى إن لم تقع الجريمة على أراضيها، أو لم يكن مرتكبوها أو ضحاياها من رعاياها، وهو ما يعرف بمبدأ الولاية العالمية (غراب، 2025)، بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر إلى جنسيته أو الى مكان ارتكابه للجريمة، وظل هذا الاختصاص ممنوحاً للدول حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما يعكس الطبيعة الدولية الفريدة لهذه الجريمة (ربيع، 2014)، وإزاء الأعداد الهائلة من الشهداء والجرحى بالذات من الأطفال والنساء، فضلاً عن الدمار الشامل الذي لحق المساكن والمؤسسات الصحية والمساجد والمدارس والمباني الحكومية من قبل الكيان الصهيوني والذي يؤكد بالدليل القاطع على توافر نية الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني, فضلاً عن تصريحات مسؤولي الكيان الصهيوني الواضحة والصريحة في وسائل الإعلام عن التهجير القسري للفلسطينيين بل وتحريضهم على افناء الفلسطينيين كل ذلك يجعل من ارتكاب الكيان الصهيوني لجريمة

الابادة الجماعية بحق سكان الشعب الفلسطيني قضية لا تحتاج إلى اثبات ولا يمكن انكارها، وإنطلاقاً من مبدأ عالمية العقاب الجنائي على جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية يمكن لأي دولة أن تثير مسؤولية الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية فضلاً عن مسؤولية الأشخاص ذوي السلطة والنفوذ فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية والذين عبروا صراحة عن إبادتهم وبصورة علنية للشعب الفلسطيني، وهذا ما سنتولى تفصيله في المبحث الثاني من الدراسة.

المبحث الثاني

The Second Topic

الآليات الدولية لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية

International Mechanisms to Combat the Crime of Genocide

تعددت الآليات التي تم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي والتي ترمي لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية وبيان المسؤولية المترتبة على ارتكابها، من خلال عقد الاتفاقيات الدولية وإنشاء المحاكم الدولية الجنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية التي هي مدار بحثنا، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، الأول سوف نبحث من خلاله المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والثاني سنخصصه لبيان اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والذي سنتطرق من خلاله إلى دراسة دعوى جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني والمقامة أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

The First Requirement

المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

International Responsibility for Committing the Crime of Genocide

إن فكرة المسؤولية بشكل عام تنبع من فكرة الضرر الذي يقع على الآخر، نتيجة للقيام بفعل محدد من قبل الشخص، وقد انعكست هذه النظرية من القانون الداخلي لتجد لنفسها مكاناً في القانون الدولي ولاحقاً في القانون الجنائي الدولي، فالمسؤولية الدولية هي الأثر المترتب على خرق قواعد القانون الدولي، إذ أن قواعد المسؤولية الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الأولى لم يكن للفرد فيها جانب مهم في إطار القانون الدولي التقليدي إلى حين صدور اتفاقية فرساي والتي قررت ولأول مرة مسؤولية الفرد الجنائية الدولية عن انتهاك أعراف وقواعد الحرب لذلك، لابد من أن تتطور قواعد المسؤولية الجنائية الدولية تبعاً لذلك، وهذا ما سنتناوله في فرعين الأول نتولى فيه بيان المسؤولية الجنائية الدولية

للشخص الطبيعي والمعنوي والثاني سنخصصه لبيان المحاكم المتخصصة في معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول

The First Branch

المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي والمعنوي

International Criminal Responsibility of Natural and Legal Persons

إن قواعد القانون الدولي العرفية منها والمكتوبة تقرر مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا كانت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، ومن ثم لم تعد المسؤولية الدولية على الدولة وحدها إنما هناك حالات أخرى للمسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، وتقوم هذه المسؤولية في حال انتهاك حقوق الإنسان وأعراف القانون الدولي، وهذا ما اكدته أجهزة الأمم المتحدة ففي قرارها المرقم (955) لعام 1994 المتضمن إنشاء محكمة لمحاكمة المسؤولين عن إبادة الجنس البشري (البشري)، فالمسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الجنائي الأساس الذي تستند عليه مكافحة الجرائم الدولية، لتحقيق العدالة للضحايا ومعاقبة المجرمين، وذلك انطلاقاً من حقيقة أن الأفراد هم الجهات التي ترتكب الجرائم، اذ لجأت محاكم (نورمبورغ) و(طوكيو) إلى النص على مسؤولية الأفراد الجنائية وبات الفرد بموجب هذه المحاكم مسؤولاً جنائياً على الأفعال التي قام بارتكابها، وشكلت جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية (شويه، 2013) ، وقد لجأت المحاكم اللاحقة إلى تأكيد هذا المبدأ من خلال النص في أنظمتها الداخلية على مسؤولية الأفراد الجنائية، إذ نص الميثاق المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة على أن للمحكمة مسؤولية على الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الجرائم بما فيها الإبادة الجماعية في (يوغسلافيا) السابقة، وأكد ميثاق المحكمة أن المسؤولية الفردية هي الأساس القانوني للمساءلة الجنائية (القطري، 2017)، كذلك تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما تبنته المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ميثاق (روما)، إذ نصت في المادة (25) من ميثاق روما على أنه (1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي، 2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية

وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي)، ومن خلال ما تقدم تبين أن الفرد مسؤول جنائياً من الناحية الدولية عن ارتكابه للجرائم الدولية.

أما مسؤولية الدولة أي الشخص المعنوي عن الجرائم الدولية فأن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم المرتكبة محل جدل على المستوى الفقهي، إذ يرى قسم من الفقه الدولي ولغايات معينة وجود مسؤولية جنائية على الدولة، فان الاخيرة ممثلة بالقيادات السياسية العليا الخاصة بها، تمتلك القصد الجرمي في حال ارتكاب الجرائم الدولية، والتي تتطلب في كثير منها موافقة الجهات السياسية العليا، ومن ثم يغدو من المنطقي مساءلة الدولة جنائيًا على الجرائم المرتكبة (عمر، 2009)، ومن جانب أخر يرى القسم الثاني من الفقه أن نظرية المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع فكرة سيادة الدولة، لأنها الجهة المخولة بإدارة شؤون أفرادها دون تدخل خارجي من الدول الأخرى، ومن ثم فإن وجود مساءلة جنائية للدولة من قبل دول أخرى يشكل انتهاكاً لسيادتها (حسين، 2014)، كما انه لا بد من تواجد قصد وإرادة جرمية لدى الفاعل، وهذا امر لايمكن تحققه لدى الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً ومع الاختلاف والانشقاق الكبير في الآراء حول مساءلة الدولة جنائيًا ذهبت الاتفاقيات الدولية، ومنها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى استبعاد الدولة ككيان من المساءلة الجنائية، واتفاقية منع جريمة الاباة الجماعية في المادة (6) منها نصت على أن (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة...")، و نصت المادة (25) من نظام (روما) على أنه: (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بأحكام هذا النظام)، مما تقدم يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأفراد فقط ولا تقع على الدولة لكونها لا تتوفر فيها الإرادة والقصد لارتكاب الجريمة وأن مسائلتها جنائياً إخلال بمبدأ سيادة الدولة.

نود الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من عدم اعتماد المسؤولية الجنائية للدولة عن هذه الجرائم، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية ثبوت المسؤولية المدنية، فاعلى الرغم من ارتكاب الأفراد بذواتهم للأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن ذلك لا يعني ارتكابهم لها بعيدًا عن مراقبة وإشراف الدولة، أو الحكومة، أو الجهة التي ينتمون اليها، ومن ثم فتصبح الدولة ملزمة بتعويض ضحايا الإبادة الجماعية عن مرتكبي هذه الجرائم أي أنها تكون مسؤولة مدنياً فقط.

الفرع الثاني

The Second Branch
المحاكم المتخصصة بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية
Specialized Courts for Punishing Perpetrators of Genocide

بعد ان بينا أن المسؤول جنائياً على الصعيد الدولي هو الشخص الطبيعي فقط لذلك، فإن المحاكم الدولية تعاقب عن جريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محاكم جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما، ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (111) لسنة 1993، وتضمن في فقرته الأولى إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، و نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري، وبين التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة وتستوجب العقوبة والمسائلة، وهي الأفعال الموجهة ضد فئات اثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية وكذلك يخضع للعقوبة من قام بأفعال إبادة الأجناس أو التآمر، أو التواطؤ لإبادة الجنس البشري، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقتراف أو الشروع في الجريمة، والاشتراك فيها، ومن أهم القضايا المعروضة أمام محكمة يوغسلافيا هي الحكم الصادر في قضية (راتكو ملاديتش) عام 2013، إذ أن المتهم كان يشغل منصب قائد الفرقة التاسعة في الجيش الشعبي اليوغسلافي، وقام المتهم بين عام 1992-1996 بعمل اجرامي مشترك من خلال التخطيط والتحريض وإعطاء الأوامر وارتكاب الجرائم والتنفيذ للإبادة الجماعية للجماعة البوسنية المسلمة القومية أو العرقية أو الدينية فأرتكب جملة من الأفعال بنية الإبادة الجزئية لتلك الجماعة وقام كذلك باعتقال المسلمين وتعذيبهم وضربهم، وارتكب بحقهم أصنافاً مختلفة من الإساءات البدنية والنفسية، والمعاملة القاسية، الأمر الذي أدى إلى التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي لمسلمي البوسنة، وقد كانت هذه الأفعال تنطوي على ظروف مدروسة لتحقيق الإبادة للمسلمين البوسنيين، كما واشتملت على التقصير في توفير ما يكفي من المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبية ومرافق الصرف الصحي، فضلا عن مشاركته المباشرة في الجرائم المذكورة أعلاه، فقد كان المتهم على علم، أو لديه من الأسباب ما يجعله على علم، بأن الجرائم المذكورة هي جرائم إبادة جماعية، ومن ثم تم الحكم عليه من

قبل المحكمة المذكورة بالسجن مدى الحياة عام 2017 عن جريمة الإبادة الجماعية (العبادي، 2016).

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (911) لعام 1999 بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى نهج النظام الأساسي ذاته للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا، و نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاخيرة على اختصاص المحكمة بإجراء المحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت الأفعال ذاتها والصور المكونة للجريمة كما وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة، وقد انتهجت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا عام 1991 ذات النهج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، التي هي محل البحث (ربيع، 2015)، ففي قضية (جان بول أكاييسو) وجهت المحكمة إلى المتهم الذي كان يحتل منصب رئيس بلدية مدينة (تابا) والتي شهدت مجموعة كبيرة من العمليات الجماعية لهذه كالقتل والاغتصاب للجماعة تم توجيه الاتهام اليه عام 1997واستمرت المحاكمة الى عام 1998 وتم إدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني عليها (دحيليه، 2021).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد انتهج هو الاخر النهج ذاته في عام 1998 لتجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، إذ تضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها في معاقبة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية.

المطلب الثاني

The Second Requirement

اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية

The Jurisdiction of the International Court Of Justice to Hear Cases of Genocide

تنص المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أن "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"، وبموجب هذه المادة أصبح لمحكمة العدل الدولية ولاية قضائية فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين الأطراف بخصوص (تفسير وتطبيق وتنفيذ) الاتفاقية، وإزاء الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبها الكيان الصهيوني بدءًا من 2023/10/7 ولغاية الأن توجهت جنوب إفريقيا في خطوة مهمة وجريئة وحاسمة إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 2023/12/29، إذ رفعت دعوى ضد الكيان الصهيوني نتيجة لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني وتحديداً في غزة، مستندة إلى أن حظر جريمة الإبادة الجماعية هي من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول تجاه المجتمع الدولي ككل **"Erga Omnes Partes"** ويعتبر انتهاك هذه الالتزامات جرائم ضد النظام الدولي، مما يمنح أي دولة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منع تلك الانتهاكات.

وفي ضوء ذلك ولغرض الإحاطة بالجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني أفردنا الفرع الأول من الدراسة لإلقاء نظرة على تلك الجرائم والانتهاكات، أما الفرع الثاني فسنتولى من خلاله بيان التطبيق الفعلي لدور محكمة العدل الدولية في الحد من جريمة الإبادة الجماعية وعلى وجه التحديد في غزة من خلال تسليط الضوء على دعوى جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني.

الفرع الأول

The First Branch

الكيان الصهيوني وجريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني

The Zionist Entity and the Crime of Genocide against the Palestinian People

منذ عام 1948 جاءت الجماعات اليهودية لاحتلال الأرض الفلسطينية واقتلاع شعبها منها بالقوة، وقد شهدت تلك الأعوام ارتكاب العصابات الصهيونية أشد أنواع القتل

والتنكيل والترويع والتهجير واغتصاب الأرض، وهي جرائم ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولكن عندما يتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية فليس هناك اتفاق في الرأي القانوني بخصوص انطباق هذه الجريمة من عدمه، لكن ما حدث في الحرب الأخيرة على غزة منذ عام 2023 وامتداده بعد ذلك إلى جميع الأراضي الفلسطينية وحتى الأن جعل الكثير من رجال القانون يعتقدون بأن ثمة أسباب معقولة لارتكاب الكيان الصهيوني جريمة الإبادة الجماعية في غزة متنكراً لالتزاماته الدولية الناتجة عن توقيعه وتصديقه على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948.

ونشير إلى بعض أشكال الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب الفلسطيني:

أولاً:- الإبادة الجسدية: أن من ابرز صور الإبادة الجسدية التي تعرض لها أفراد الشعب الفلسطيني من الأطفال والنساء والرجال هي أزهاق الأرواح (القتل) والجرح والضرب وبجميع أنواع الأسلحة البرية والجوية، المحظورة وغير المحظورة، بدءًا من القصف بالطائرات العسكرية ذات القيادة البشرية ووصولاً إلى استخدام الطائرات من دون طيار (ربيع، 2014)، ويؤكد العديد من الخبراء بأن الكيان الصهيوني استعمل في هجومه على قطاع غزة لوحدها خمسة أنواع من الأسلحة المحرمة دولياً وهي أسلحة الفسفور الأبيض الحارق والسام، والأسلحة الانشطارية والقنابل العنقودية، الأسلحة الارتجاجية التالفة للأنسجة، وسلاح النابالم الحارق والغازات السامة، مما نتج عنه أعداد هائلة من القتلى والجرحى نتيجة الحرق والاختناق (عاشور، 2023) ، ويذكر بأن الكيان الصهيوني نفذ عمليات محو كاملة للعديد من المدن والبلدات والقرى والمخيمات السكنية التي شهدت جرائم قتل جماعية، إذ أظهرت صور الأقمار الصناعية وشهادات الحية إزالة قوات الكيان للطبقات السطحية للأرض وتسوية المناطق المستهدفة وتدمير الركام ونقله إلى مواقع مجهولة، بغية طمس الأدلة المادية، بما في ذلك بقايا الذخائر والجثث وملامح الدمار الأصلي ومسار الانفجارات (المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان ، 2025).

ثانياً:- الطرد الجماعي من المنازل وتهجير الفلسطينيين:- إن إحدى أهم النقاشات التي دارت بخصوص انطباق جريمة الإبادة الجماعية على الوضع الفلسطيني هو التهجير الجماعي للفلسطينيين منذ سنة 1948 التي ترتب عليها تهجير أكثر من (70000) ألف شخص ومنعهم من العودة إلى ديارهم التي تم الاستيلاء عليها بالغصب، ما شكل حتى اليوم واحدة من أبرز موجات اللجوء المتواصلة في العالم (ناصر، 2024)، ويرى عالم الاجتماع "مارتن شو" أن سياسة الكيان الصهيوني تجاه الشعب الفلسطيني في الوقت الحاضر يمكن أن تعتبر ذات امتداد لسياسة الإبادة الجماعية التي بدأ بها في سنة 1948، إذ يرى في هذا الخصوص أن نية الكيان الصهيوني في سنة 1948 كانت متواجدة

ومتوجهة بصورة واضحة نحو القضاء على الشعب الفلسطيني من منطلق التطهير العرقي وعقلية الإبادة الجماعية التي تقوم على القومية الصهيونية بصورة مباشرة (مارك ليفاين، 2017).

ثالثاً:- حرمان الفلسطينيين في غزة من الوصول إلى المأوى الملائم والمساعدات الطبية الكافية: من خلال البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ السيد مارتن غريفيث "لقد أصبحت غزة مكاناً لليأس والموت...وصارت تنام العائلات في العراء مع انخفاض درجات الحرارة، وتعرض المناطق التي طلب من المدنيين النزوح إليها حفاظاً على سلامتهم للقصف، كما أن المستشفيات القليلة التي لاتزال تعمل تعاني نقصاً حاداً في الإمدادات الطبية، فضلاً عن أنها مكتضة بأعداد كبيرة من السكان الباحثين عن المأوى والأمان، لقد أصبحت غزة ببساطة غير صالحة للعيش" (المصري، 2025).

رابعاً:- التعبير عن نية الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني من قبل مسؤولي الكيان الصهيوني: يثير خطاب الكيان الصهيوني خلال الحرب القائمة الانتباه والجدل، خصوصاً مع استخدام التصريحات الرسمية للغة الإهانة للشعب الفلسطيني ورفع صفة الإنسانية عنهم، مما يشير إلى نية واضحة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية بل وإبادة جماعية، إذ استخدم وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت في تصريحه عام 2003 كلمات مهينة تجاه الفلسطينيين واصفاً اياهم (بالحيوانات البشرية)، فضلاً عن إعلانه عن القيام بأعمال عسكرية غير مقيدة، وهذه إشارة قوية إلى وجود نية لقتل وتدمير الشعب الفلسطيني في غزة على نطاق واسع (دندشي، 2023) ، وفي ذات العام صرح وزير التراث لدى الكيان الصهيوني أميهاي إلياهو إن أحد خيارات إسرائيل في غزة هو إسقاط قنبلة نووية، وأوضح كذلك، أنه لا ينبغي تقديم مساعدات إنسانية للمدنيين الفلسطينيين لأنه "لا يوجد مدنيون غير متورطين في غزة" (ناصر، 2024)، وحقيقة الأمر بأن هذه التصريحات والتي تعد نماذج بسيطة للتصريحات التي أثيرت من قبل مسؤولي الصهاينة ما هي إلا انعكاس لنية حقيقية في إبادة شعب كامل والتي يمكن أن تعد دليلاً مادياً ملموساً يمكن أن يستخدم من قبل أية دولة لإثارة مسؤولية الكيان الصهيوني عن الجرائم التي ارتكبت والتي ما زالت ترتكب ضد ابناء الشعب الفلسطيني لكونها تتعارض مع حق الإنسان في الحياة في الدرجة الأولى وتنتهك السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني
The Second Branch

دعوى جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية في غزة
South Africa's Lawsuit against the Zionist Entity for Committing Genocide in Gaza

منذ عام 2023 شهدت غزة انتهاكات متواصلة ممنهجة وواسعة النطاق بحق السكان المدنيين من قبل الكيان الصهيوني، وقد رافقها تدمير شامل للبنى التحتية، واستهداف مباشر للمستشفيات والمدارس والملاجئ، وسقوط ألاف الضحايا من الأطفال والنساء من المدنيين العزل، فضلاً عن فرض الحصار والقطع المتعمد لمقومات الحياة الأساسية من الماء والغذاء والمتطلبات الصحية، وغلق جميع المنافذ لمنع المساعدات الإنسانية من الوصول إليها، ومن ثم يمكن توصيف ما تقدم من ممارسات في إطار الأركان المادية لجريمة الإبادة الجماعية، ومما زاد من خطورة الوضع هي التصريحات الرسمية الصادرة عن سياسيي الكيان الصهيوني وقادته العسكريين والتي تظهر بصراحة النية الجرمية لديه في إبادة شعب فلسطين.

بعد مرور فترة متواصلة على استمرار الأوضاع المشار إليها أعلاه، قدمت جنوب افريقيا طلباً أمام محكمة العدل الدولية يوم 29 كانون الأول 2023 –باعتبارها الجهاز القضائي الدولي- المختص بمقاضاة الدول عموماً، وبموجب نص المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والتي تمنح الاختصاص للمحكمة على وجه التحديد، فيما يتعلق بانتهاكات الكيان الصهيوني لالتزاماته الواردة في الاتفاقية الأخيرة، إذ تعتبر اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 الوثيقة المرجعية الأساسية التي أرست المفهوم القانوني لهذه الجريمة، وقد نصت بشكل صريح على أن الإبادة الجماعية تُعد جريمة دولية سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، وتُلزم الدول الأطراف ليس فقط بالامتناع عن ارتكاب الجريمة، بل كذلك بمنعها والمعاقبة عليها، وهذا ما يعطي للاتفاقية طابعاً خاصاً من القوة القانونية، كونها تدخل ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز لأي دولة مخالفتها أو التذرع بإعذار داخلية لتجاهلها (السويح، 2025).

وقد تضمن طلب جنوب أفريقيا التماس المحكمة بفرض تدابير مؤقتة لغرض ضمان الحماية العاجلة للفلسطينيين الذين لايزالون يتعرضون لانتهاكات جسيمة نتيجة لاستمرار أعمال الإبادة الجماعية في غزة (الجنايني، 2025)، وقد أكدت جنوب أفريقيا بأن الأساس القانوني الذي استندت إليه في القضية الحالية هو مبدأ (Erga Omnes Parts) والذي بموجبه يسمح لجميع الدول بالاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية التي يمكن الاستناد إليها على اعتبار أن دولة أخرى (غير الدولة المحتجة) قامت بأفعال غير مشروعة وغير قانونية، إذا كانت تلك الأفعال تمثل انتهاكا -لالتزام يعد واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل-

وفقاً لما نصت عليه المادة (48) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (باتيل، 2024).

والتمست جنوب أفريقيا من المحكمة البت بهذه الدعوى واتخاذ تسعة تدابير مؤقتة، تضمنت طلب إلزام الكيان الصهيوني بتعليق فوري لعملياته العسكرية في غزة، والكف عن ارتكاب أي من أفعال الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والامتناع عن التحريض، والمعاقبة عن الأفعال التي تشجع على الإبادة الجماعية، وعدم التخلص من الأدلة التي تدين الكيان الصهيوني، وتقديم تقرير إلى المحكمة بخصوص جميع ما اتخذ من إجراءات خلال مدة شهر واحد (البصري، 2024) ، وبعد استماع المحكمة إلى مرافعتي كل من جنوب أفريقيا والكيان الصهيوني في جلستين علنيتين في كانون الثاني 2024، خلصت المحكمة إلى أن "بعض الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا، والتي تسعى لحمايتها هي على الأقل معقولة"، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في غزة بالحماية من أعمال الإبادة الجماعية، وقبلت المحكمة الدعوى، وأصدرت أمراً يلزم الكيان الصهيوني بستة فقط من التدابير المؤقتة المذكورة أعلاه، والتي تستجيب إلى مطالب جنوب أفريقيا، باستثناء طلب إلزام إسرائيل بتعليق عملياتها العسكرية في غزة (الجنايني، 2025).

وفي 28 أذار عام 2024 قضت المحكمة بالوقف الفوري للهجوم الصهيوني على محافظة رفح والإبقاء على معبر رفح مفتوحاً، لضمان وصول المساعدات الإنسانية، أما في 24 أيار 2024 فقد أكدت المحكمة بأن الوضع في غزة تدهور كثيراً نتيجة لعدم امتثال الكيان الصهيوني للإجراءات التي أقرتها لتحسين الوضع هناك (الجنايني، 2025).

ويلاحظ على دعوى جنوب أفريقيا إنها تضمنت شقين أساسيين من الواجب الإشارة إليهما لمعرفة العلاقة فيما بينهما **الأول يمثل التوصيف القانوني لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أما الثاني فإنه يتناول الأساس القانوني لطلب جنوب أفريقيا في إثارته لمسؤولية الكيان الصهيوني؟**

فيما يتعلق بالشق الأول فقد تم توصيف الاتفاقية أعلاه بأنها من القواعد الأمرة التي عرفتها المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأن "يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"، أما فيما يتعلق بالشق الثاني فقد أكدت جنوب أفريقيا بأن الأساس القانوني الذي منحها الحق في إثارة مسؤولية الكيان الصهيوني هو نص المادة (48) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 والتي أعطت الدولة غير المتضررة في ذاتها الحق في إثارة مسؤولية

الدولة الضارة إذا كان "الالتزام الذي تم خرقه هو التزام يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل...، وبموجب الفقرة الفرعية (1/ب)، يجوز للدول غير الدولة المتضررة الاحتجاج بالمسؤولية إذا كان الالتزام المعني مستحقاً "للمجتمع الدولي ككل"، أي أن أساس المسؤولية هو كون الالتزام بأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التزاماً يقع تجاه كافة أفراد المجتمع الدولي، وهذا ما يستتبعنا للتساؤل عن مدى العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة في إطار المسؤولية الجنائية للدولة؟

حقيقة الأمر أن هنالك العديد من الآراء التي اثيرت فيما يتعلق بمدى العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة والتي لا مجال لذكرها في ثنايا الدراسة، إلا أن الرأي الأقرب لنا هو ما ذهب إليه بعض الفقه بأن مصطلح القواعد الأمرة والالتزامات تجاه الكافة، هما وجهين لعملة واحدة فمصطلح (Erga Omnes) يقصد به -الساري على الجميع- ومن ثم فان الالتزامات المشتقة من القواعد الآمرة هي بالضرورة التزامات تجاه الكافة، فالمنطق القانوني يقول أن ما هو قانون فهو ملزم ومن ثم فلابد وان ينتج عنه بالضرورة التزام السريان على الجميع (أدهم، 2006) ، ذلك أن مصطلح الالتزامات تجاه الكافة لا يمكن له إلا أن يندرج في إطار القواعد الأمرة بخصوص الجنايات الدولية وقد وصف مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة كذلك بأنه يتعلق بصورة أساسية بمصلحة الدول وموقفها في حالة معينة بخصوص حق المثول أمام القضاء (أدهم، 2006)، وهذا ما يثير التكامل في دعوى جنوب أفريقيا في كون إثارة مسؤولية الكيان الصهيوني في انتهاكه لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كونها التزام تجاه الكافة نتيجة لانتهاك لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي وهي حظر جرية الإبادة الجماعية، وقد أرست محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا عام 1996 مشيرة إلى أن الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية غير مقيد من الناحية الإقليمية بموجب الاتفاقية، كما أكدت المحكمة الطابع العالمي لإدانة جريمة الإبادة الجماعية، وواجب التعاون الدولي للحد منها، إذ وجدت المحكمة بأن الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية هي حقوق والتزامات تجاه الكافة، ومن ثم فإن منع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها غير محدود من الناحية الإقليمية (علي، 2021).

ونخلص في كل ما تقدم إلى القول بأن النصوص الدولية الخاصة بالحد من جريمة الإبادة الجماعية وليس منعها على وجه التحديد، غالباً ما كانت تواجه معارضة في تطبيقها وأن لم تكن ظاهرة إلا أنها تمارس في الخفاء، مع ذلك فإن هذه النصوص مارست دوراً هاماً في الحد من إبادة الأجناس كما حدث ويحدث في فلسطين، وقد تبين هذا الدور بشكل جوهري من خلال ما قامت جنوب أفريقيا في رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية وما

أصدرته الأخيرة من تدابير مؤقتة وأن كانت لم تنهي عملية الإبادة إلا أنها ساهمت في وقفها ولو لفترات مؤقتة، مما يثبت فاعلية النصوص الدولية والتي لا تحتاج إلا إلى الجرأة في مواجهة مطامع الدول الكبرى التي تدعي صيانة الحقوق في العلن وتخرقها في السر.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن بحثنا في جريمة الإبادة الجماعية بين النص والواقع في القانون الدولي (الواقع الفلسطيني إنموذجاً) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات سنبينها في الآتي:-

أولاً:- الاستنتاجات:

1- ان الابادة الجماعية هي من اخطر الجرائم الدولية ويطلق عليها جريمة الجرائم ، اذ حدت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت صور الركن المادي للجريمة مدار البحث فهي كل عمل يرمي الى افناء كلي او جزئي للجماعات القومية او العرقية او الدينية.

2- تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب هذه الجريمة والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن شخصية الجاني

3- المسؤولية الجنائية الفردية تقع على الفرد فقط وليس على الدولة لان الاخيرة لاتسأل جنائياً لكن يمكن ان تسأل مدنياً

4- ان العملية الاسرائيلية على قطاع غزة تُعد انتهاك واضح وصريح للقانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الانساني بشكل خاص، ولايمكن اضفاء الشرعية عليها استناداً الى مسألة الدفاع عن النفس، كما ان اسرائيل في اتفاقية منع الابادة الجماعية تعهت باحترام القواعد التي اقرتها الاتفاقية وبالتالي فانها مسؤولة جنائياً ومدنياً من الناحية الدولية .

ثانياً:- التوصيات:

1- تنسيق الدول مع منظمة الامم المتحدة بشأن انشطة منع الابادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الامم المتحدة لتحليل وادارة المعلومات التي تتعلق بالاباة الجماعية، وتقديم توصيات الى مجلس الامن بشأن الاجراءات الرامية لمنع جريمة الابادة.

2- العمل على ادراج حق المتضررين من جريمة الابادة الجماعية من خلال ايداع الشكاوى امام المحكمة الجنائية الدولية لحماية الاشخاص وهو محور عمل هذه المحكمة.

3- ضرورة تقنين الافعال الاجرامية المستحدثة والتي لها طابع جريمة الابادة الجماعية ومنها الابادة الثقافية والاباة الاقتصادية، اذ لاتقل الاخيرة عن اهمية افعال الابادة المقننة .

4- ضرورة وجود ادارة شجاعة لدى الدول، لادراج العناصر المكونة لجريمة الابادة الجماعية ضمن القوانين الوطنية للدول من اجل فتح المجال للقضاء الجنائي الوطني لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، لضمان عدم الافلات من العقاب .

المصادر

Refrences

I. المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان . (2025). تاريخ الاسترداد 8 11, 2025، من إسرائيل تواصل منع دخول الصحافيين الدوليين ضمن سياستها المنهجية لطمس أدلة الإبادة الجماعية في غزة: Https://Euromedmonitor.Org/Ar/Article/6899

II. Genocide, R. T. (1951). Advisory Opinion Of May 28 Th, I.C.J Rep. 15- 23. Leyden Publishing Company.

III. International Criminal .(2001) .Krangsak Kittichaisaree .Law .Oxford: University Of Oxford Press.

IV. أشرف شمس الدين. (1999). مبادئ القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية .

V. البشري ,ق .ر.(N.D.) .

VI. الخالق ,م .ع) .بلاسنة .(النظرية العامة للجريمة الدولية .القاهرة .591 :

VII. الشيخة ,ح .ع .(2004) .جرائم في البوسنة والهرسك .الاسكندرية .141 :

VIII. العبادي ,ز .م .(2016) .دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة إالبادة الجماعية والمعاقبة .الاردن :رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط .

IX. العليمات ,ن .ح .(2007) .جريمة العدوتن في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية .الاردن .109 :

X. العيفاوي ,ص .(2012) .القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدوليةفي جريمة الاباة الجماعية .الجزائر :جامعة قاصدي مرباح .

XI. القطري ,م .ا .(2017) .المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الابادة أمام القضاء .مجلة كلية الازهر .838 ,

XII. إيريك شيفيتس محمد المحفلي مارك ليفاين. (2017). فلسطين وإسرائيل وشعرية الإبادة الجماعية. 473، 29. دار المستقبل العربي.

XIII. بلول ,ج .(2003) .النظام القانوني لجريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي .الجزائر :رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة مولود معموري تيزي وزو .

XIV. جديلات عبد القادر. (2017). جريمة الإبادة الجماعية. 25 وما بعدها. الجزائر: جامعة غرداية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية.

XV. جمال غراب. (2025). جهود القضاء الدولي في متابعة جريمة الإبادة الجماعية. مجلة دفاتر السياسة والقانون، 1(17)، صفحة 75.

XVI. حسين ,ع .ه .(2014) .تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكم الجنائية الدولية .العراق :اطروحة دكتورراه مقدمة الى مجلس كليةا لحقوق جامعة سانت كليمنتس العالمية.

XVII. حيدر أدهم. (2006). تطور القواعد الأمرة في القانون الدولي. مجلة كلية الحقوق، صفحة 13.

XVIII. دحيليه ,ج .ع .(2021) .جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي:دراسة تحليلية .فلسطين :رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا جامعة النجاح .

XIX. راضي ,ر .ر .(2024) .الججريمة الابادة الجماعية .القرار للبحوث العلمية , 481-482.

XX. رائد مروان محمود عاشور. (2023). مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية. أطروحة دكتوراه، 96. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، المحرر) ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

XXI. ربيع ,ز .م .(2015) .جريمة الابادة الجماعية .مجلة العلوم القانونية ,ص.15

XXII. زياد ربيع. (2014). جرائم الإبادة الجماعية. مجلة دراسات دولية، صفحة 109.

XXIII. سفيان ,ز .ب .(2013) .جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الانساني . الجزائر :جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية .

XXIV.شويه ,ا .(2013) .، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية .الجزائر :رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامة عبد الرحمن ميرة بجاية .

XXV. عائشة البصري. (2024). أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل وتداعياتها. 1. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

XXVI. عطية احمد عطية السويح. (2025). المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية في حرب غزة 2023 – 2025. المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، صفحة 264.

XXVII. علاء فتحي الجنايني. (2025). جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) والمعاقبة عليها في القانون الدولي – مع التطبيق على غزة نموذجاً. المجلة المصرية للقانون الدولي، 1، صفحة 434.

XXVIII. علوان ,م .ي .(2000) .المحكمة الجنائية الدولية .مؤتمر القانون الدولي الانساني ،الواقع والطموح.

XXIX. علي ,ه .ن .(2021) .مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي .مجلة العلوم القانونية ,العدد الخاص الجزء الثاني.14 .P , .

XXX. عمر ,ع .(2009) .مسؤولية الدولة الجنائية)إسرائيل نموذجا .(المجلة العربية للعلوم السياسية.3 ,

XXXI. ليلا جادهاف، كاثرين رافي، جيمس هندرسون، وأنيشا باتيل. (2024). قضية الإبادة الجماعية في غزة: نظرة شاملة لمعركة جنوب أفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية. (6، المحرر) فريق القانون من أجل فلسطين.

XXXII. محمد القطري امجد منصور. (2017). المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام القضاء. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صفحة 810.

XXXIII. محمد حسن أحمد جاد. (2025). جريمة الإبادة الجماعية بين ثنائية التجريم النظري. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، صفحة 2743.

XXXIV. محمد سيد محمد على المصري. (2025). اختصاص محكمة العدل الدولية بوقف الابادة الجماعية في الاراضي الفلسطينية. مجلة الدراسات القانونية، 67، صفحة 1338.

XXXV. محمد يحياوي جمال. (2025). التمييز بين جريمتي الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية. 16. تيزي وزو: جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

XXXVI. محمد ,ا .ع .(2012) .الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية . القاهرة :اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة .

XXXVII. منتصر دار ناصر. (2024). جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي. 15. فلسطين: ديوان الجريدة الرسمية.

XXXVIII. هادي نعيم المالكي و علي فارس علي. (2021). مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي. مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الجزء الثاني، صفحة 14.

XXXIX. ياقوت دندشي. (2023). اسرائل تتوعد غزة بدمار شامل. تاريخ الاسترداد 9 11, 2025، من Https//:Www.Aa.Com.Tr/Ar/

المصادر الاجنبية

I. Krangsak kittichaisaree, Kriangsak kittichaisaree: International Criminal Law, University of New South Wales School of law, oxford, University Press, 2001

II. Reservations to the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, Advisory opinion of May 28 th, I.C.J Rep, Leyden Publishing Company, 1951